

التلقين

فصل .

والمزابنة يجمعها بيع معلوم بمجهول من جنسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورطب كل ثمرة بيايسها أو حب كالحنطة المبلولة بيايسها والدقيق بالعجين والحي الذي يراد للحم كالكبير باللحم من جنسه والمشوي بالنيء والمالح بالطري والسَّمسم بالشيرج وما أشبه ذلك وهذا فيما نقده الربا .

ومنها بيع مجهول بمجهول من جنسه كصبرة بصيرة وجزاف بجزاف وثمره نخلة بثمره نخلة أخرى .

فأما فيما يجوز التفاضل في نقده فإن تحققت الزيادة جاز وإن لم تتحقق دخله الحظر ويجوز الرطب بالرطب متماثلا وكذلك اللبن باللبن وقسمة اللحم والبيض على التحري جائز